

تاج العروس من جواهر القاموس

قال : وقنْبِيعَةُ الخَنْزِيرِ : نُخْرَةٌ أَنْفِهِ .

قنْئع .

رَجُلٌ مُقْنَعٌ شَيْءٌ اللَّحْيَةِ بِكَسْرِ الذَّاءِ الْمُثْلَةِ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ^ص
وصاحبُ اللِّسَانِ وقالَ ابنُ عَبَّادٍ : أَيَّ عَظِيمُهَا مُنْتَشِرُهَا وَأَوْرَدَهُ
الصَّاعِغَانِيُّ^ص فِي كِتَابِيهِ .

قندع .

القُنْدُوعُ كَقُنْدُفُذِ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ^ص وقالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ الدَّيَّوْثُ^ص
سُرِّيَانِيَّةٌ^ص لَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ مَحْضَةٍ .

قندع .

كَالْقُنْدُوعِ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ نَقَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَكَتَبَهُ الْمُصَنِّفُ بِالْأُحْمَرِ
عَلَى أَنْزِهِ مُسْتَدْرِكٌ عَلَى الْجَوْهَرِيِّ^ص مَعَ أَنْزِهِ ذَكَرَهُ فِي تَرْكِيبِ قَذَعِ فَلأُولَئِي
كَتَبَهُ بِالْأَسْوَدِ ثُمَّ إِنَّ اللَّيْثَ ضَبَطَهُ كَقُنْدُوبٍ بَلُغْتَيْهِ^ص وقالَ :
لَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ مَحْضَةٍ وَأُطْنِئُهَا سُرِّيَانِيَّةٌ^ص قالَ : هُوَ الدَّيَّوْثُ^ص الَّذِي
يَقْوُدُ عَلَى حُرْمَتِهِ وقالَ ابنُ دُرَيْدٍ : الْقُنْدُوعُ وَلَا أَحْسَبُهَا عَرَبِيَّةً^ص
مَحْضَةً : هُوَ الرَّجُلُ الْقَلِيلُ الْغَيْرَةِ عَلَى أَهْلِهِ وَمِنْهُ حَدِيثُ وَهْبِ بْنِ
مُنْدَبٍ^ص : فَذَلِكَ الْقُنْدُوعُ : الدَّيَّوْثُ^ص .

وَالْقُنْدُوعَةُ : الْقُنْزُوعَةُ وَهُمَا لُغَتَانِ كَالذُّعُفِ وَالزُّعُفِ وَلِذِمٍّ وَلِزِمٍّ
وَلَيْسَ أَحَدُ الْحَرَفَيْنِ بَدَلًا مِنَ الْآخَرِ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا
مِنْ مُسْلِمٍ يَمْرُضُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ بَلَغَتْ
قُنْدُوعَةَ رَأْسِهِ هَكَذَا رَوَاهُ الْأَزْهَرِيُّ^ص بِسَنَدِهِ إِلَى سَرِوَعَةَ الْوُحَاظِيِّ^ص عَنْ أَبِي
أَيُّوبَ قَالَ : وَرَوَاهُ بُنْدَارُ^ص عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ بُنْدَارُ^ص : قُلْتُ
لأبي دَاوُدَ : قُلْ : قُنْزُوعَةُ فَقَالَ : قُنْدُوعَةُ قَالَ شَمْرُ^ص : وَالْمَعْرُوفُ فِي
الشَّعْرِ الْقُنْزُوعَةُ وَالْقَنْدَارِعُ كَمَا لَقِّنَ بُنْدَارُ^ص أَبَا دَاوُدَ فَلَمْ
يَلْقَئَهُ .

وَالْقَنْدَارِعُ : الدَّوَاهِي نَقَلَهُ ابنُ عَبَّادٍ .

وقالَ ابنُ الْأَعْرَابِيِّ^ص الْقَنْدَارِعُ بِالذَّالِ وَالزَّيِّ^ص الْكَلَامُ الْقَبِيحُ نَقَلَهُ
الْجَوْهَرِيُّ^ص فِي قَذَعِ قَالَ عَدِي^ص بْنُ زَيْدٍ الْعَبْدَادِيُّ^ص :

" وَمَنْ لَا يُؤَرِّعُ نَفْسَهُ يَتَّبِعِ الْهَوَ بَوْمَنْ يَتَّبِعِ الْحِرْ بَاءَ يَغْشِ الْقَنَازِعَا أَوْ الْقَنَازِعُ : الْخَنَا وَالْفُحْشُ قَالَ أَدْهَمُ بْنُ أَبِي الزَّعْرَاءِ :

.

" بَنِي خَيْبَرِيٍّ نَهْنَهُوا عَنْ قَنَازِعِيَّاتٍ مِنْ لَدُونِكُمْ وَأَنْطَرُوا مَا شُؤُونُهَا وَمِمَّا يُسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : الْقُنْذُوعُ بِالضَّمِّ : الدَّيْثُوثُ . قَنَزَع .

الْقُنْزُوعَةُ بضم القاف والزاي وفتحهما وكسرهما وكجندبة وهذه عن كُرَاعٍ وَقُنْزُودٍ فِيهِ خَمْسُ لُغَاتٍ وَسَبَقَ لَهُ فِي قَزَعِ الْقُنْزُوعَةِ كَقُبْرَةٍ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ فِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ وَهَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهِ لَا قَزَعٌ كَمَا فَعَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ أَيَّ أَنْ النَّوْنِ أَصْلِيَّةٌ وَعَلَى رَأْيِ الْجَوْهَرِيِّ وَأَكْثَرِ الصَّرَفِيِّينَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ وَمَعَ قَطْعِ النَّطَرِ عَنْ زِيَادَةِ النَّوْنِ فَمَا مَعْنَى كَتَبَهُ بِالْأَسْوَدِ وَالْجَوْهَرِيُّ ذَكَرَهُ . ؟ الشَّعْرُ حَوَالِي الرَّاسِ ج : قَنَازِعُ وَقَدْ تَجَمَّعَ قُنْزُوعَاتُ جَمْعُ السَّلَامَةِ وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ لِحُمَيْدِ الْأَرْقَطِ يَصِفُ الصَّلَاحَ :

" كَأَنَّ طَسَّاءَ بَيْنَ قُنْزُوعَاتِهِ .

" مَرَّتًا تَزِلُّ الْكَفَّ عَنْ صَفَاتِهِ .

" ذَلِكَ نَقْصُ الْمَرَّةِ فِي حَيَاتِهِ .

" وَذَلِكَ يُدْ نِيهِ إِلَى وَفَاتِهِ وَفِي الصَّحَاحِ مَا نَصَّه : وَفِي الْحَدِيثِ : غَطَّيْ قَنَازِعَكَ يَا أُمُّ أَيُّمَنْ وَوَجَدْتُ فِي الْهَامِشِ مَا نَصَّه : الَّذِي فِي الْحَدِيثِ : خَضَّ لِي قَنَازِعَكَ وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّاسِخَ مَحْفُوفَهُ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا كَانَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَلَمْ يَكُنْ لِأُمِّ أَيُّمَنْ أَنْتَهَى .

قُلْتُ : الَّذِي ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ صَحِيحٌ رُوِيَ مَرْسَلًا مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ وَأَمَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ فَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا وَنَصَّه : خَضَّ لِي قَنَازِعَكَ أَمَرَهَا بِإِزَالَةِ الشَّعَثِ وَتَطَايُرِ الشَّعَرِ وَالتَّخْدِيدِ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْدُّهْنِ .